

اللبس

في الفقه الشافعي

تأليف

القاضي أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي
المحامي الشافعي المتوفى سنة ٤١٥ هـ

محققه وعلّقه عليه وخرّج أحاديثه

د / عبد الكريم بن صنيعة العمري

أستاذ مشارك بطنجة بطنجة بطنجة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

نشر وتوزيع

دار البعدي

المدينة المنورة - بريدة

١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ

□ كتاب الوقف □

جامع ما يتبرع به الإنسان من ماله يقع على ستة أوجه^(١): الوصية، والهبة، والصدقة، والعمرى، والرقي، والوقف .
فأمّا الوقف فإنه يتم بثلاثة شرائط^(٢) :

أحدها : أن يكون الموقوف عليه موجودًا حين الوقف .

والثاني : أن يقول بعد قوله : (صدقة) أحد الألفاظ الخمسة^(٣) : إما أن

يقول : مسئلة، أو مُحَبَّسَة^(٤)، أو مُحَرَّمَة، أو موقوفة، أو مؤبَّدة .

والثالث : أن يُخرجه عن ملكه على أحد الوجهين، وفيه ثلاثة أقاويل^(٥) :

أحدها : يزول ملكه عنه إلى الموقوف عليه .

والثاني : يزول ملكه عنه لا إلى مالك .

والثالث : لا يزول ملكه .

○ باب إحياء الموات ○

البلاد ضربان^(٦) : بلاد كفر، وبلاد إسلام .

(١) الحاوي ٤٧٥/٧ .

(٢) التنبيه ١٣٦، عمدة السالك ١٣٨، الإقناع للشريبي ٢٧/٢، فتح المئان ٣١٠ .

(٣) الحاوي ٥١٨/٧، جواهر العقود ٣١٥/١ .

(٤) في (ب) (أوحيسة) .

(٥) أظهرها: أن الملك في رقة الوقف ينتقل إلى الله تعالى. الحلية ١٣/٦، الروضة

٣٤٢/٥، مغني المحتاج ٣٨٩/٢ .

(٦) الحاوي ٥٠٢/٧ .